رسمياً: تنقل مواطني الكويت والسعودية بـ «البطاقة» 22 الجاري

بعد نحو أسبوعين من تطبيق تنقل مواطني الكويت والسعودية بين البلدين باستخدام البطاقات المدنية الذي جرى خلال الفترة الماضية اعلن رسميا ان التنقل سيدخل حيز التنفيذ الرسمي على جميع المنافذ بين البلدين 22 الجاري، ونقلت وكالة الأنباء السعودية (واس) امس ان ذلك يأتي بعد توقيع كل من وزير الداخلية الفريق الركن م.الشيخ جابر الخالد ووزير الداخلية السعودي صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز البيان المشترك لآلية تنفيذ التنقل بالهوية الوطنية بين الكويت والمملكة العربية السعودية على هامش الاجتماع السابع لوزراء داخلية دول جوار العراق بالمنامة 22 سبتمبر الماضي.

جاء ذلك في رسالة بعث بها النائب الثاني الى الامين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عبدالرحمن بن حمد العطية تضمنت نسخة من البيان المشترك لآلية تنفيذ التنقل بالبطاقة الشخصية «الهوية الوطنية» بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، الذي يخول مواطني الدولتين الشقيقتين بموجب بطاقاتهم الشخصية التنقل عبر المنافذ الرسمية للبلدين. وأكد الامين العام لمجلس التعاون اهمية هذه الخطوة المباركة، مشيرا الى انها تشكل نقلة نوعية مهمة على صعيد تنقل مواطني الدولتين بالبطاقة الشخصية «الهوية الوطنية» دون الحاجة الى استخدام جوازات السفر.

أحدث خدمة توصيل في الكويت..
سائق يوصل المكالمات المسروقة إلى المنازل

محمد الجلاهمة

المتعارف عليه ان خدمة توصيل الطلبات تتم من خلال مطاعم أو معارض أو حتى بقالات وجمعيات تعاونية، أما ان تكون خدمة التوصيل عبارة عن توصيل خدمة الاتصالات الدولية المسروقة للراغبين في الاتصال على أي دولة في العالم، فتلك هي خدمة التوصيل الأحدث في الكويت. فقد تمكن رجال أمن الفروانية من ضبط سائق آسيوي متخصص في توصيل المكالمات الدولية الى الراغبين في اجراء أي اتصال دولي بتعرفة أرخص وبكثير من تعرفة وزارة المواصلات، وضبط بحوزته هاتفان نقالان موصولان الكترونيا بكمبيوتر متخصص لسرقة الاتصالات الدولية وتحويلها.

وكانت معلومات قد وردت الى مدير أمن الفروانية حبيب غلوم عن نشاط لسائق آسيوي يقوم ببيع المكالمات الدولية على شقق الآسيويين في منطقة الجليب وخيطان والفروانية، بحيث يعرض خدمته للراغبين ويعلن عن خدمته الفريدة من نوعها عبر الملصقات الاعلانية في عدد من الاسواق، وعليه تم الايعاز لرجال الأمن بمتابعة الآسيوي وضبطه، وقال مصدر أمني ان رجال الأمن تمكنوا من رصد السائق الآسيوي أثناء عرضه خدمات الاتصال الدولي في احدى بنايات منطقة الفروانية، وتم القبض عليه وبحوزته هاتفان نقالان هما أداتا سرقة الاتصالات الدولية، واعترف في مديرية أمن الفروانية، بانه يمارس خدمة توصيل المكالمات الدولية المسروقة منذ 6 أشهر، وان الهاتفين اللذين يحملهما مبرمجان على جهاز كمبيوتر لسرقة الاتصالات الدولية، وانه يتلقى في اليوم الواحد بين 6 الى 10 طلبات مكالمات دولية من آسيويين ووافدين عرب، وان تعرفة الاتصال أرخص بكثير من التعرفة التي حددتها وزارة المواصلات، كما اعترف بان حصيلته اليومية لا تقل عن 60 دينارا، أما المفاجأة فتمثلت في أن الآسيوي يحمل اقامة سائق مادة 20، وجار استدعاء كفيله، كما أرسلت اعترافاته الى رجال مباحث الفروانية لضبط صاحب الكمبيوتر الذي يقوم بتحويل المكالمات الدولية على الهاتفين النقالين اللذين يحملهما الآسيوي.

عامل توصيل المكالمات الدولية المسروقة في مبنى إدارة أمن الفروانية

.. وآسيوي يبيع الهيروين في الشارع العام

أمير زكي ـ عبدالله قنيص

أحال مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات اللواء الشيخ احمد الخليفة إلى نيابة المخدرات يوم أمس وافدا آسيويا بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، وارفق في ملف الإحالة 18 لفافة هيروين تزن نحو 36 غراما من الهيروين و100 حبة مخدرة فيما كشفت التحقيقات مع المتهم ان المواد المخدرة التي ضبطت معه اعطيت للآسيوي من خلال سجين في المركزي لمعرفة مدى إمكانية دخوله عالم الاتجار في السموم.

وقال مصدر امني ان اللواء الخليفة طلب من مساعده العميد صالح الغنام تكليف احدى إدارات المكافحة بمعرفة مدى صحة المعلومات التي تضمنت اتجار الآسيوي في المخدرات في الشارع العام وعليه اختار العميد الغنام إدارة المكافحة الدولية والتي يرأسها المقدم يوسف الخالدي والذي بدوره كلف النقيبين نواف بشير وحمد الحمد، وبعد المراقبة والتأكد من المعلومات تم الحصول على الإذن النيابي والقبض على الآسيوي وضبط المواد المخدرة.

الآسيوي وأمامه كمية الهيروين المضبوطة معه

حملة أمنية في جون الكويت استهدفت الصيادين المخالفين لقوانين هيئة الزراعة

قاد وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون أمن الحدود اللواء الشيخ محمد اليوسف حملة أمنية بحرية في جون الكويت لردع الصيادين المخالفين الذين يقومون بالصيد الجائر بواسطة معدات صيد غير مرخصة مخالفين بذلك قوانين الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وأيضاً قوانين الهيئة العامة للبيئة.

وقد شارك في الحملة مديرو الإدارات ومساعدوهم ورؤساء الأقسام وضباط وأفراد الإدارة العامة لخفر السواحل.

كما قامت 3 حوامات برمائية و8 طراريد اعتراضية و4 دوريات برية بمسح منطقة جون الكويت «الحيشان والدوحة» وتمكنت حوامات الادارة العامة لخفر السواحل بالاقتراب من الشواطئ والابحار في المياه الضحلة والتي تعجز الطراريد والزوارق عن الوصول اليها.

ويؤكد قطاع أمن الحدود أن الادارة العامة لخفر السواحل لديها من القوة البشرية المؤهلة والامكانيات الميدانية من معدات وآليات بحرية ما يمكنها من الوصول الى جميع الممرات المائية والسواحل والشواطئ في أسرع وقت ممكن لردع المتجاوزين والمخالفين حفاظا على البيئة البحرية.

كما أشار قطاع أمن الحدود (الإدارة العامة لخفر السواحل) الى ان هناك العديد من الحملات المفاجئة للقضاء على جميع الظواهر السلبية في المياه الإقليمية، موضحا انه يمكن الاتصال على غرفة العمليات هاتف 1880888 للإبلاغ عن أي متجاوز أو مخالف للقانون.

وتهيب ادارة الإعلام الأمني في وزارة الداخلية بمرتادي البحر من الصيادين والمواطنين والمقيمين هواة الصيد والحداقة الى ضرورة الالتزام بالقانون والحفاظ على البيئة البحرية، مؤكدة استمرارية دورها التوعوي في هذا الشأن.

«الداخلية»: نجاح تجربة تشغيل صافرات الإنذار الحديثة

اعلنت وزارة الداخلية في بيان لها امس نجاح تجربة تشغيل صافرات الانذار الحديثة والتي اطلقت امس، وثبت من خلال التجربة ان جميعالصافرات البالغ عددها 237 صافرة الكترونية اثبتت كفاءة وسمع مداها على مدار 1,5 كيلومتر عند بدء تشغيلها في الساعة العاشرة من صباح امس، وجاء في بيان الداخلية انه وبحضور وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشيخ مشعل جابر العبدالله الصباح ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون العمليات اللواء د.مصطفى الزعابي، تم بنجاح اجراء التشغيل التجريبي لصافرات الانذار والبالغ عددها 237 صافرة الكترونية موزعة على جميع انحاء البلاد وذلك في تمام العاشرة صباحا.

وقد تأكد نقاء ووضوح الصوت ومداه الى 1,5 كليو متر على خط مستقيم من موقع الصافرة، كما ان هناك العديد من المميزات حيث يمكن بث الرسائل الصوتية المسجلة او الحية، وكذلك النصية على الهواتف المحمولة فضلا عن ذلك يصاحب اطلاق كل نغمة رسالة صوتية تعرف المواطنين والمقيمين بمدلولها والارشادات الواجب اتباعها فور سماعها حيث ان هناك ثلاث نغمات مختلفة (قرب وقوع الخطر - اثناء الخطر - زوال الخطر).

رجال خفر السواحل يمشطون محيط جزيرة فيلكا بحثاً عن 7 بحارة إيرانيين فُقدوا إثر غرق زورقهم

أمير زكي

تمكن رجال خفر السواحل أمس من العثور على 7 بحارة إيرانيين بعد غرق زورقهم، وقام رجال خفر السواحل برحلة بحث واسعة شملت محيط منطقة فيلكا وبدائرة شملت أكثر من 10 كيلومترات في محيط الجزيرة قبل العثور على الزورق على بعد 7 كيلومترات منها.

وقال مصدر أمني ان طائرة هيليكوبتر شاركت في عمليات البحث عن الصيادين المفقودين، موضحا ان بلاغ استغاثة ورد من قائد الزورق مبلغا عن تعرض الزورق الذي يقوده ويقل 6 بحارة آخرين معه لخلل سيؤدي الى غرقه. وقال المصدر ان الاتصال فقد مع الزورق بعد ورود البلاغ بنحو ربع ساعة، وبعدها انطلقت زوارق خفر السواحل يساندها الطيران العمودي في رحلة بحث عن الزورق، موضحا ان رجال خفر السواحل تمكنوا من العثور على الزورق على بعد 7 كيلومترات شمال جزيرة فيلكا إلا انه لم يعثر على أي من البحارة الذين كانوا يستقلونه، وكشف المصدر ان الزورق كان منقلبا لحظة العثور عليه ما يعني ان البحارة غادروه خلال انقلابه، وعليه بدأ رجال الخفر رحلة بحث أخرى عن البحارة حتى تمكنوا من العثور عليهم على بعد 100 متر من الزورق وتم انتشالهم جميعا ونقلوا للعلاج.

لصوص يسرقون 400 دينار من «زائر»

هاني الظفيري

تقدم سائق شاحنة «زائر» ببلاغ إلى مخفر تيماء متهما شخصين مجهولين بسلبه 412 دينارا كويتيا و400 ريال سعودي. وقال السائق انه كان متوقفا بشاحنته على مقربة منفذ السالمي حيث أوقفه شخصان وأبلغاه انهما مباحث، كما أبلاغه بأنهما يتفقدان وجود مخدرات معه ومن ثم قاما بتفتيش الشاحنة للايحاء للمجني عليه بأنهم رجال أمن، ثم طلبا حافظة نقوده لتفتيشها وما ان تسلما حافظة النقود حتى هربا إلى جهة غير معلومة وسجلت قضية سلب بالقوة وانتحال صفة مباحث.

عدل ومحاكم

إعداد: مؤمن المصري

«الاستئناف» تقضي بإثبات زواج مواطن من فتاة أميركية بعد رفض «أول درجة» إثبات عقد زواجهما الصادر من فلوريدا

قضت دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بإثبات زواج دكتور جامعي من فتاة أميركية وإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى.

وتخلص الواقعة فيما تقدم به المدعي المستأنف أنه عقد قرانه على فتاة أميركية في ولاية فلوريدا أثناء دراسته هناك وقد تزوجها بتاريخ 2005/6/28 بموجب عقد زواج صادر من الولايات المتحدة الأميركية وعلى صداق معلوم وحال.

ولما كان يهم المدعي إثبات هذا الزواج رسميا أمام الجهات الرسمية الكويتية فقد أقام دعواه أمام المحكمة حيث نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وبحضور أطراف الدعوى وتقضي المحكمة برفض الزواج وذلك على سند أن الزوج كويتي الجنسية ومن ثم يجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (1984/51) في شأن واقعة التداعي والتي تتضمن موافقة ولي الزوجة. ولما كانت الأوراق قد خلت من موافقة ولي الزوجة لذا يتعين رفض الدعوى.

إلا أن المدعي لم يرتض الحكم فقام بالاستئناف عبر المحامي خالد المهان الذي تقدم بصحيفة استئنافية أورد فيها أن الدعوى المستأنفة على وجهها الصحيح هي دعوى مصادقة على عقد زواج خارجي وفق شروط معينة متوافرة وجميعها في الدعوى منها أن يكون عقد الزواج الخارجي مصدقا من الجهات الرسمية وصادرا من جهة إسلامية وإذا كانت الزوجة كويتية الجنسية وكان زواجها من غير ولي يلزم حضور الولي عند إجراء المصادقة على الزواج أما إذا كانت الزوجة غير كويتية فلا يتطلب هذا الإجراء وفقا لقانون الأحوال الشخصية 84/51.

وأضاف المهان ان الزوجة الأجنبية لا يتطلب القانون موافقة وليها، مطالبا عدالة المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء بإثبات زواج المستأنف من المستأنف عليها الحاصل في 2005/6/28 وذلك على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حيث ان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف تزوج المستأنف عليها كونه مسلما وهي مسيحية من أهل الكتاب في أميركا أثناء دراسته هناك وكان ذلك منذ 5 سنوات على يد أحد أئمة المساجد هناك وبحضور شهود مسلمين وصداق مسمى بينهما كله حال ليصبح زواجا شرعيا الأمر الذي يستوجب إثباته والمصادقة عليه.

المحامي خالد المهان

.. وتحجز دعوى مواطن أربعيني اتهم بالسفر إلى أفغانستان لـ «الجهاد»

حجزت الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار إبراهيم العبيد وعضوية المستشارين لطفي سالمان وأحمد عبدالوهاب وأمانة سر محمد السبع الاستئناف المقدم من مواطن أربعيني في قضية أمن الدولة رقم 2009/16 المتهم فيها بالاشتراك مع آخرين في القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية (أفغانستان) بمحاربة قوات التحالف الموجودة على أراضيها لجلسة 28 الجاري للحكم بعد أن استمعت لدفاع المتهم.

وقد ترافع المحاميان منصور الفضلي وعبدالوهاب المنصوري، اللذان مثلا المتهم، وقررا أن حكم أول درجة قد أصابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال. ودفع المحامي الفضلي أيضا بالخطأ في الإسناد والقصور المبطل، وطلب أصليا براءة المتهم مما أسند إليه من اتهام واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة.

وتخلص واقعة الدعوى فيما شهد به ضابط مباحث أمن الدولة بأن تحرياته السرية دلت على أن المتهم (خ.غ) قد سافر إلى إيران بالتنسيق مع أشخاص مجهولين تمهيدا لدخوله إلى دولة أفغانستان لمحاربة قوات التحالف بها، حيث التقى وهؤلاء الأشخاص الذين طلبوا منه دعما ماليا للمقاتلين ضد قوات التحالف في أفغانستان، فاتفق معهم على ذلك وأمدهم بمبلغ ستة آلاف دولار سلمها لأحدهم ثم عاد إلى الكويت، وأضاف ان المتهم واصل إمداداته لهم بمبالغ وصلت في مجملها إلى 27 ألف دينار على فترات زمنية، ثم سافر إلى السعودية لأداء العمرة.

وهناك القي القبض عليه بتاريخ 2008/2/28 بتهمة تمويل جهات إرهابية محظورة، وتم حجزه بالسعودية قرابة سنة و4 أشهر، إلا أنه لم يحاكم هناك وتم تسليمه للسلطات الكويتية بتاريخ 2009/6/21. كانت محكمة الجنايات قد قضت بحبس المتهم 3 سنوات وأمرت بكفالة ألف دينار لوقف النفاذ.

المستشار إبراهيم العبيد

وتأجيل دعوى زارع الحشيش في مسكنه بالقصور

أجلت الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار فيصل خريبط وعضوية المستشارين نجيب الملا وصلاح الدين يونس ومحمد فريد الزارع في حضور رئيس أمناء سر الدوائر الجزائية سامي العنزي نظر استئناف المواطن (ط.ح) المتهم بزرع نبات القنب الهندي (الحشيش) في منزله بمنطقة القصور لجلسة 23 نوفمبر المقبل مع احالة المتهم الى مستشفى الطب النفسي.

كانت معلومات سرية قد وصلت إلى ضابط الواقعة تفيد بأن المتهم يحوز مواد مخدرة بقصد التعاطي والاتجار ويقوم بزراعتها في حديقة منزله بمنطقة القصور، فتم تكليف أحد المصادر السرية بالتأكد من المعلومات فثبتت صحتها، وبناء عليه تم جمع المزيد من المعلومات والاستدلالات وتكثيف التحريات واتخاذ جميع الإجراءات الأمنية والقانونية لضبط المتهم بعد الحصول على إذن النيابة العامة بضبطه.

وانتقل ضابط الواقعة إلى مسكن المتهم بمنطقة القصور وضبطه بداخله.

وقام المتهم بإرشاد ضابط الواقعة عن النباتات المخدرة والبذور المستخدمة في زراعتها والزهور المستخلصة منها.

وحيث انه بسؤال نجلي المتهم بالتحقيقات قررا انهما يقيمان مع والدهما بذات المسكن وأنهما على علم بقيام والدهما بزراعة النباتات المخدرة بحديقة المسكن وأنهما على خلاف معه بسبب هذا الفعل مما أدى إلى قطع صلتهما بوالدهما.

واستندت المحكمة في إصدار حكمها للمادة 31ج من القانون رقم 74 لسنة 1983 التي تنص على أنه يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم 5 المرفق بهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، وكان ذلك بقصد الاتجار، أو تاجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: ولما كان المتهم قد أقر في التحقيقات بحيازته للبذور المضبوطة وقيامه بزراعة المخدرات داخل حديقة منزله وتكفله بمفرده بجميع أعمال الزراعة بدءا من حرث الأرض وتسوية التربة ووضع البذور فيها والعناية بالزرع باتخاذ كل الأعمال اللازمة مثل ري التربة والتخلص من الطفيليات وتقليم النباتات إلى حين نضجه والوصول إلى النتيجة المبتغاة، وهي حصاد الزرع وتجفيفه وتنقيته واستخراج المادة المخدرة منه، ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب جميع الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة زراعة النباتات المخدرة. وحيث انه عن الركن المعنوي، ولما كانت تلك الجريمة عمدية تقوم على وجود قصد جنائي عام وآخر خاص ولابد من توافرهما لقيام الجريمة بحق المتهم.

المستشار فيصل خريبط

حجز دعوى متهم فيها مواطن وزوجته و4 وافدين بتهمة شراء طفل من آسيوية بمبلغ 1500 دينار

حجزت الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار إبراهيم العبيد وعضوية المستشارين لطفي سالمان وأحمد عبدالوهاب وأمانة سر محمد السبع الدعوى المتهم فيها مواطن وزوجته و4 وافدين بالاتجار بالبشر.

وتخلص وقائع الدعوى في أن المتهمين الأول والثانية نشأت بينهما علاقة آثمة نتج عنها حمل سفاح، فوضعت المتهمة الثانية طفلها على يد وافدة آسيوية (المتهمة السادسة) ساعدتها في عملية الولادة. ولم يتم تسجيل الطفل المولود لعدم وجود عقد زواج بين المتهمين.

ونظرا لأن المتهمة الرابعة (المواطنة) عاقر فقد أخبرت زوجها (المتهم الخامس) برغبتها في شراء الطفل المذكور عن طريق وساطة المتهم الثالث (وافد عربي) والذي تقاضى مقابل ذلك مبلغ 1500 دينار أعطى منها مبلغ 700 دينار للمتهمين الأول والثانية واحتفظ بالباقي لنفسه.

وبتاريخ 2010/4/27 قضت الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية بحبس المتهمين الأول والثانية لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ وأمرت بإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة. بينما قضت بالامتناع عن النطق بعقاب بقية المتهمين.